

الأشياء والنظائر

ما اُفترق فيه النكاح والرجعة .

لا يصح إلا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه .

لا تصح إلا للمعتدة بخلافه